الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف
التسلسلي: .....
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقم

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات عمومية

بعنوان:

المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

إعداد الطلبة:
سعد الله عبد الباسط
طبي عبد المجيد

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

- د. مقروف محمد	أستاذ محاضر-ب-	جامعة المسيلة	رئيسا
- د. قسمية محمد	أستاذ محاضر -أ-	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
- د. شتوح رياض	أستاذ مساعد -أ-	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2017 / 2018.

شكر وتقدير

قال "رسول الله صلى الله عليه وسلم": «إن الله وملائكته وأهل سماواته وأرضه وحتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس للخير» (رواه الترميذي) .

نحمد الله خمدا كثيرا على نعمه الكثيرة التي أنعمها علينا وعلى إتمامنا لهذا العمل المتواضع، ولهذا نتقدم بأخلص وأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "قاسمية محمد" على تقديم يد العون والمساعدة لنا والذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته السديدة، كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا الخالص إلى أساتذة قسم الحقوق تخصص دولة ومؤسسات العمومية.

إهـــــداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى:

معلمي الأول في الحياة، وسندي وقدوتي، أبي العزيز حفظه الله ورعاه .

وإلى من رآني قلبها قبل عيناها، وساندتني يوم ضعفي وذرفت الدموع من أجلي، أمي العزيزة والغالية.

وإلى كل الأصدقاء والزملاء الذين كانوا لي عضدا في حياتي الدراسية،

وإلى كل الأساتذة الذين نهلنا على أيديهم علما نبني به صروح مستقبلنا المنشود .

عبد الباسط

إهـــداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى:

معلمي الأول في الحياة، وسندي وقدوتي، أبي العزيز حفظه الله ورعاه .

وإلى من رآني قلبها قبل عيناها، وساندتني يوم ضعفي وذرفت الدموع من أجلي، أمي العزيزة والغالية.

وإلى كل الأصدقاء والزملاء الذين كانوا لي عضدا في حياتي الدراسية،

وإلى كل الأساتذة الذين نهلنا على أيديهم علما نبني به صروح مستقبلنا المنشود .

عبد المجيد

مقدمـــــة

استقرت العديد من الاتجاهات في كثير من الدول، على وجوب مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة، إلا أن الوصول إلى هذا الموقف لم يكن يسيرا، بحيث مرت الدولة بعقبات تم من خلالها رسم معالم هذه المسؤولية وإرساء قواعدها، وتحطيم الفكرة القديمة التي كانت تنفي المسؤولية عن أعمالها، وذلك بوصفها صاحبة سلطة وسيادة، ولا يمكن مسائلتها عن تصرفاتها التي من شأنها أن تخلع كل قيد يحيط بالإدارة، لأن الدولة وأجهزتها تتمتع بسلطة مطلقة تجعلها تنفذ قراراتها وأوامرها بصفة مباشرة دون الخضوع إلى القضاء، مما قد يؤدي في حال لم تخضع للقانون إلى إهدار حقوق الأفراد، والمساس بحرياتهم العامة سواء كان ذلك عن قصد أو عن غير قصد، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق أضرار متنوعة بالأفراد، فأصبح من الملزم قيام حد لهذه الفكرة، لضمان عدم التعسف في استعمالها، وأن يعرف المجتمع الدولة كظاهرة قانونية سياسية تكفل وتضمن حقوق الفرد.

وموضوع هذا البحث هو المسؤولية الإدارية على أعمال الشرطة، وهو أحد أشكال الحماية القانونية التي يكفلها القانون الإداري للأفراد، وأحد أكثر نشاطات الدولة تأثيرا على حياتهم وحرياتهم، بتقرير حق الأفراد في تعويض مالي نتيجة المساس بتلك الحريات وسلامة حياتهم، ومن المرافق التي تساهم في الحفاظ على النظام العام مرفق الشرطة، لأن مرفق الشرطة يلعب دورا فعالا لا غنى عنه لصالح الفرد والمجتمع، لذا فالدولة هي التي تتحمل الأضرار الناجمة عن التصرفات التي تسبب ضررا بحريات الأشخاص والصادرة عن هذا المرفق.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيار الموضوع، إلى أن المسؤولية الإدارية لتزال حقلا جديرا بالدراسة، فهذا الموضوع مازال في حركة التطور والاستمرار، وأن المسؤولية الإدارية على أعمال الشرطة صورة من صور نشاط الدولة، وهو نشاط في قلب السلطة العامة، ومظهر لممارسة الدولة

للسيادة على إقليمها والمسؤولية الإدارية باعتبارها سلطة تنفيذية تستعمل وسائل ضخمة في أداء مهامها.

أهداف الموضوع:

بهدف الحفاظ على النظام العام واستمرار كيان الدولة، وفي إطار الاحتكاك المستمر مع الأفراد، قد تحدث تجاوزات ومخاطر في إطار ممارسة سلطات الشرطة وأعوانها، للاختصاصات المخولة لها تشريعيا، مما يترتب عليه أضرار تمس بحريات وسلامة الأفراد في كثير من الحالات، وبما أن المبادئ التي تحكم المسؤولية الإدارية ليست عامة ولا مطلقة، بل النظام مرن ومتعدد الجهات الإدارية، فهي تملك سلطة الشرطة وتختلف الجهة المسؤولة عن تعويض الأضرار، بحسب تنوع أساليب الشرطة والوسائل التي تستخدمها، وبحكم اختلاف الأساس القانوني الذي تقوم عليه تلك المسؤولية، تم التأسيس الموضوعي السليم لها، بما يكفل لهم الحصول على التعويض عن الأعمال الصادرة عن مرفق الشرطة، ويتمحور الإشكال لهذا الموضوع فيما يلي :

ما طبيعة المسؤولية الإدارية الناجمة عن أعمال الشرطة، وما هو النظام القانوني الذي يحكمها في ظل تنوع صورها ؟

وتتفرع عن الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية متمثلة في:

– ما مفهوم المسؤولية الإدارية وما خصائصها؟

– ما مفهوم مرفق الشرطة، وما الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة؟

ما هو النظام القانوني للمسؤولية الإدارية؟

تم الاعتماد في إطار البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال بيان الأساسات القانونية التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الشرطة، بالنظر للأساليب والأدوات المستعملة للقيام بمهمة الشرطة، ومعرفة الشروط التي تسمح بانعقاد تلك المسؤولية، انطلاقا من فكرة القواعد العامة التي تحكم المسؤولية الإدارية، مع مراعاة خصوصية نشاط هذا المرفق، مع تحليل رجال القانون للقرارات القضائية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية، ويتم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول تم التطرق إلى مفهوم المسؤولية الإدارية وخصائصها في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني عرض مفهوم مرفق الشرطة واختصاصاته القضائية والإدارية .

تم التطرق في الفصل الثاني للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الخطأ ودون الخطأ، وتناول في المبحث الأول المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي والمرفقي للشرطة، وفي المبحث الثاني الذي انطوت تحته المسؤولية الإدارية دون الخطأ، والمساواة أمام الأعباء العامة كأساس قانوني دون خطأ.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة:

رغم وجود الدستور كأحد الضمانات التي تحمي حقوق الناس وحرياتهم من أي انتهاك، لتحقيق نظام الدولة القانونية، بأن يضمن عدم المساس بحقوقهم وحرياتهم، وكذا حرمة الإنسان، ويحرم أي اعتداء يسبب ضررا سواء كان عنفا بدنيا أو معنويا، وفق القانون رقم 01/16 المتضمن تعديل الدستور[1].

وبحرص الدولة على حماية الحقوق والحريات، فإنها قد تخطأ أثناء ممارستها لأعمالها التي يكلفها القانون الإداري، والتي تتولى من خلالها الحفاظ على النظام العام، من المرافق التي تستخدمها في نشاطها مرفق الشرطة والدولة تتحمل الأضرار الناجمة عن ممارسة الشرطة؛ نتيجة المساس بحرياتهم وسلامة حياتهم. إن مرفق الشرطة يلعب دور فعال إلا أنه يبقى في محل الخطأ ومسؤولا عن التصرفات التي سببت ضرر بحريات الأشخاص، وأن الإدارة باعتبارها سلطة تنفيذية تستعمل وسائل ضخمة في أداء مهامها، فيحق للمتضرر طلب جبر هذا الضرر وفق القانون.

تم التطرق في هذا الفصل الأول مفاهيم المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة وتم تقسيمه إلا مبحثين:

المبحث الأول، مفهوم المسؤولية الإدارية وخصائصها، والمبحث الثاني مفهوم مرفق الشرطة و أنواعها واختصاصها.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية

إن المسؤولية الإدارية حديثة النشأة، إذ أنه لم يبدأ الأخذ بها سوى في أواخر القرن التاسع عشر، خاصة مع اتساع مجال تدخل الدولة في جميع الميادين، فنظرا لما تتمتع به الإدارة

من امتيازات السلطة العامة، يلتزم على الدولة السهر للحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاث: "

(1) أنظر المادة 41، الصادرة في القانون رقم 01/16 الممضى في 07 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016، الموافق ل: 27 جمادى الأولى عام 1437هـ. ص10

الأمن، والصحة، والسكينة العامة "، لضمان احترام سيادتها والحفاظ على استمرارها، وبما أن حاجات الأفراد تزداد كلما ازداد عددهم، فإن حاجات الدولة لتحقيق التزاماتها نحو الفرد تزداد أيضا، وبذلك تحاول خلق وسائل قانونية، تستطيع من خلالها التوفيق بين تحقيق مصالح الجماعة وإرضاء الفرد.

وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المطالب التالية، التي نستعرض فيها مسؤولية الإدارة، وفي المطلب الثاني نميز بينها وبين المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية

تعتبر المسؤولية الإدارية نوع من أنواع المسؤولية القانونية، تنعقد وتقوم في نطاق النظام القانوني الإداري، وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها، ووظائفها القانونية والتنفيذية والتشريعية والقضائية[1].

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية

تعرف المسؤولية الإدارية: بأنها الحالة القانونية، التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا، بدفع التعويض عن الضرر الذي سببته للغير، بفعل الأعمال الإدارية الضارة، سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة، وذلك على أساس نظرية المخاطر، وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة والإدارة العامة.[2]

كما تعتبر المسؤولية الإدارية أيضا: " مسؤولية تقصيرية مادامت مسؤولة عن أعمال الغير، ومسؤولية ناشئة عن الأشغال العمومية، كما قد تشكل المسؤولية التعاقدية جزءا من المسؤولية الإدارية، حيث أن العقود الإدارية جزء من الإعمال الإدارية.[3]

---

(1) علي خطار شنطاوي، المسؤولية الإدارية العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن 2008 ص219.

(2) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 2007 الجزائر، ص24، 25.

(3) رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1995، ص2.

تعرف المسؤولية «la responsabilité »، بوجه عام بأنها: « موجب تحمل تبعات التصرف». [1]

لقد كتب الأستاذ CARBONNIER بأنه: « لما يقع سوء ما، فإن صوتا يخاطب الأفراد ساءلا: من أحدثه ؟ ما ذا صنعت؟، شخص ما عليه أن يتحمل المساءلة: أمام ضميره، تلك هي المسؤولية الأخلاقية؛ أمام القانون، تلك هي المسؤولية القانونية ». [2]

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية

تتميز المسؤولية الإدارية بعدة صفات وخصائص ذاتية تنبع من طبيعة هذا النوع من المسؤولية القانونية، ومن طبيعة النظام القانوني الذي يحكمها، يتطلب المنطق التعرض لبياناتها، بهدف توسيع دائرة تعريف المسؤولية الإدارية، وعليه تحدد خصائصها فيما يلي:

أولا: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية

المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية، يتطلب لوجودها وتحقيقها اختلاف السلطات الإدارية والمنظمات والمرافق والمؤسسات العامة الإدارية، صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن الأشخاص المضرورين، كما يتطلب فيها أن تتحمل الدولة والإدارة العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبء المسؤولية الإدارية، حيث توفر علاقة أو رابطة السببية القانونية، وفق نظرية السبب الملائم والمنتج بين الأفعال الإدارية الضارة، وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق وحريات الأشخاص[3]، حيث يشترط المساءلة الإدارية على أساس الخطأ، وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء، ضرورة توافر ثلاثة أركان وهي :

---

(1)« La responsabilité est l'obligation de répondre de ses actes »
Rémy Cabrillac. **Droit des obligations**. 3 E .Paris : Dalloz. 1998. p 151.
(2)« Le mal s'étant produit, une voix interroge les hommes qui l'a fait ? Qu'as-tu fait ? Un homme doit répondre- dans sa conscience, c'est la responsabilité morale, devant le droit, c'est la responsabilité juridique». Ibid. p151.

(3)عمار عوابدي، مرجع سبق ذكره، ص24،25.

1- الخطأ: ونميز عادة بين الخطأ الشخصي الذي ينتسب إلى الموظف نفسه، حيث يتحمل مسؤوليته والتعويض عنه من ماله الخاص، والخطأ المرفقي هو الذي ينسب إلى المرفق أو الإدارة، بحيث تتحمل هذه الأخيرة مسؤولية عبء التعويض عنه، كما قد يحدث الضرر نتيجة خطأ مشترك بين الموظف والمرفق والمفروض أن كل منهما يتحمل ما يخصه من التعويض.[1]

2- الضرر: هو الركن الثاني للمسؤولية، وهو إما أن يكون ضررا ماديا يصيب المتضرر في ماله، أو يكون أدبيا يصيب المتضرر في شعوره، بحيث يشترط فيه أن يكون قابلا للتقدير بالنقود إلى جانب أن يكون مباشرا وأكيدا.[2]

3- العلاقة السببية: حتى تقوم المسؤولية وتكتمل أركانها، فلا بد أن يكون الضرر الذي حدث هو النتيجة الطبيعية والمباشرة للخطأ الذي وقع، وبمعنى أنه من الضروري وجود رابطة سببية بين الخطأ الإداري، والمتمثل في مخالفة حجية الشيء المقضي فيه، والضرر الذي وقع للمضرور،[3] غير أن الإدارة قد تتحمل المسؤولية من دون الخطأ، وهذا راجع لطبيعة المسؤولية الإدارية الخاصة وهذا ما سيتم تبيانه في الخاصية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية حديثة التطور.

ثانيا: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة

المسؤولية القانونية المباشرة، هي مسؤولية الشخص مباشرة عن أفعاله الشخصية الضارة في مواجهة الشخص المضرور، مثل المسؤولية المنعقدة والقائمة على أساس خطأ شخص واجب الإثبات، أما المسؤولية القانونية غير المباشرة، فهي المسؤولية القانونية عن فعل الغير، كما هو الحال في المسؤولية المدنية، كمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، والمسؤولية غير المباشرة أو المسؤولية عن فعل الغير، تتحقق وتكون عندما يختلف متخصص المسؤول المتبوع، والدولة والإدارة العامة باعتبارها أشخاص معنوية عامة، تفكر وتعمل وتتصرف دائما بواسطة أشخاص طبيعيين، هم عمال وموظفو الدولة والإدارة العامة، وعندما تنعقد مسؤولية الدولة

(1)جورجي شفيق ساري، قواعد و أحكام القضاء الإداري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص20،03.

(2) أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، مكتب العربي الحديث، الإسكندرية 2006، ص80.

(3)جورجي شفيق ساري، مرجع سبق ذكره، ص326.

والإدارة العامة في نطاق النظام القانوني للمسؤولية الإدارية، فإنها تنعقد دائما على عمال وموظفي الدولة والإدارة العامة، كحالات مسؤولية الدولة والإدارة العامة على أساس الخطأ المرفقي، الذي ينتسب للمرفق العام وجهل مرتكبيه وحالات المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر، أي المسؤولية الإدارية بدون خطأ.[1]

ثالثا: المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل

تميزت المسؤولية الإدارية منذ نشأتها بأنها مسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، والمعنى العام لخاصية المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، أنها مسؤولية تخضع لنظام قانوني خاص يتميز بالواقعية والمرونة والحركية والملائمة،[2] حيث تتميز بالواقعية والمرونة وشدة الحساسية للبيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والحضارية والعلمية والفنية، المحيطة بالإدارة العامة.

ولكنها تتغير تبعا لطبيعة وحاجة كل مرفق، والإدارة العامة وحدها هي التي تقدر ظروف وشروط كل حالة، فالمسؤولية الإدارية ليست عامة ولا مطلقة، ولها نظامها القانوني الخاص يستجيب ويتفق مع أهدافها وحاجياتها، ويتلاءم مع عملية التوازن بين المصلحة العامة، وحقوق وحريات الأفراد في العلاقات الإدارية بصفة عامة، وفي حالة المسؤولية القانونية الإدارية بصفة خاصة، فإذا كانت المسؤولية المدنية مثلا تقرر مبادئ وقواعد عامة، ومجردة في تقرير وتنظيم المسؤولية المدنية، مثل قاعدة أن كل شخص سبب بفعله الشخصي، ويجب عليه أن يتحمل عبء دفع التعويض للشخص المتضرر لإصلاح الضرر الذي تسبب له، بفعل ذلك.[3]

وعليه فقواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية، تمتاز بالمرونة والواقعية والقابلية للتغيير، وفقا للظروف والملابسات المحيطة بالإدارة العامة، وبالوقائع التي تحرك وتعقد المسؤولية الإدارية العامة، وذلك حتى تقرر وتنعقد المسؤولية الإدارية بصورة واقعية وملائمة

---

(1)عمار عوابدي، مرجع سبق ذكره، ص27.

(2) عمار عوابدي، مرجع سبق ذكره، ص29،30.

(3) بوراس سمية، المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، دفعة13، 2004-2005 ص23.

للمصلحة العامة، وما تقتضيه من إعطاء الإدارة العامة والسلطات الإدارية، بعض الاعتبارات والمزايا للمصلحة الخاصة في ذات الوقت، وما تحتمله من ضمانات أكيدة وفعالة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومصالحهم، في مواجهة أعمال الإدارة العامة الضارة.

رابعا: المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور

تتميز المسؤولية الإدارية، بأنها مسؤولية حديثة جدا ومتطورة مقارنة بأنواع المسؤولية القانونية الأخرى، فالمسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية الإدارية، باعتبارها مظهر وتطبيق من مظاهر الدولة القانونية، لم تنشأ ولم تظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر، حيث ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة لأسباب وعوامل عديدة ومختلفة، ثم بدأت مسؤولية الدولة تنشأ وتتطور تدريجيا، من مسؤولية العامل والموظف العام الشخصية، إلى مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن الأخطاء الإدارية الجسيمة فقط، ثم مسؤولية الدولة عن كل خطأ إداري مرفقي يسير أو جسيم، ثم ظهرت وازدهرت مسؤولية الدولة عن أعمالها بدون خطأ على أساس نظرية المخاطر، كما أن الأساليب والتقنيات القانونية للنظام القانوني والمسؤولية مرت بتغيرات وتطورات كثيرة.[1]

المطلب الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية وعلاقته بنظام المسؤولية المدنية:

سيتم دراسة العلاقة القائمة بين النظام القانوني المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية في ظل النظام القضائي القائم على ازدواجية القضاء والقانون.

الفرع الأول: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية

المسؤولية الإدارية، هي مسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، و تخضع لنظام قانوني خاص، يتميز بالواقعية و المرونة والحركية والملائمة وشدة الحساسية للبيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والحضارية المحيطة بالإدارة العامة. [2]

(1) أنظر المادة 124 من القانون 05-10 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في سبتمبر 75 الجريدة الرسمية رقم 44، المتضمن القانون المدني ص28.

(2) عمار عوابدي، مرجع سبق ذكره، ص29،30.

إن فكرة تحميل السلطة العامة موجب تعويض الأفراد عن الأضرار التي تسببها لهم لم تكن مطروحة لتناقضها مع مفهوم السيادة، لذلك سادت عقيدة اللا مسؤولية لعهود طويلة. وفي بداية القران التاسع عشر ظهرت مع الثورة الفرنسية مسؤولية الموظفين العموميين الشخصية، لكن القاعدة الدستورية ربطتها بإذن مسبق بالمتابعة من مجلس الدولة، لذلك كانت هذه المسؤولية مسؤولية معطلة . ومع نهاية القرن التاسع عشر أكد القضاء بصورة قاطعة مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار المتولدة من أنشطة مرافقها العامة، وبذلك ولدت المسؤولية الإدارية قضائيا، وكانت مسؤولية محدودة وبفضل الاجتهاد القضائي المستمر توسع موجب المسؤولية، وامتد ليشمل ميادين النشاط الإداري المختلف.

تاريخيا، كان مفهوم السيادة عائقا بل مبررا للامسؤولية الدولة، فالسلطة العامة اعتبرت مظهر وميزة السيادة في النظام الإداري، وتترجم تلك الميزة في الانفراد بقدرة التحكم غير المشروطة

وهذا ما يجعل أعمال الحائز على السلطة صحيحة دون الحاجة لأية مبررات، وهو بالنتيجة ليس خاضعا لأية رقابة وليس ملزما بأن يجيب عن أعماله تجاه أحد، لذلك اعتبر تاريخيا غير مسؤول.

الفرع الثاني: النظام القانوني للمسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية، تقرر مبادئ وقواعد عامة ومجردة في تقرير وتنظيم المسؤولية المدنية، مثل قاعدة أن كل شخص سبب بفعله الشخصي أضرارا، يجب عليه أن يتحمل عبء دفع التعويض للشخص المتضرر لإصلاح الضرر الذي تسبب فيه. [1]

الفرع الثالث: علاقة النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بالنظام القانوني للمسؤولية المدنية:

للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية، صلة وعلاقة بالنظام القانوني لمسؤولية المدنية وطبيعة العلاقة خاصة، وتختلف باختلاف النظام القضائي، كذلك اختلاف علاقة النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بالنظام القانوني للمسؤولية المدنية، يبني وحدة القضاء والقانون، في ظل النظام القضائي القائم، هنالك علاقة ازدواجية القضاء والقانون كما هو الحال في النظام القضائي

(1) بوراس سمية، مرجع سبق ذكره، ص23.

في الجزائر، الأمر يتطلب بالتأكيد استقلالية المسؤولية الإدارية، ومدى أفضلية النظام القانوني للمسؤولية المدنية، لتطبيق ذلك على مسؤولية الدولة والإجارة العامة عن أعمالها. [1]

الفرع الرابع: مدى صلا حية وأفضلية أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية

المقصود بمدى صلاحية وأفضلية أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية، تحقيق التوفيق بين إشباع حاجيات العامة من جهة، ومن ناحية أخرى المحافظة على سلامة الأفراد، ويمكن تعويضهم في حالة الضرر الموجب للمسؤولية.

هنالك جانب من الفقه رأى بعين الاعتبار أن أحكام نظام المسؤولية الإدارية حداثة القانون الإداري يرى ضرورة التوحيد والجمع بين نظامين نظامي المسؤوليتين وعلى طريق تطبيق نظام المسؤولية القانونية مباشرة في القانون المدني المؤسسة على أساس نظرية الخطأ المفترض في المسؤولية الإدارية، وفق هذا الاتجاه باستغراق وتنظيم حالات المسؤولية الإدارية[2]

وعلى ذلك فإن منظور هذا الاتجاه يرى تطبيق معالم المسؤولية المدنية على أساس الخطأ وتنظيم حالات المسؤولية الإدارية لا سيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ فيطبق هذا المجال في أحكام المسؤولية المتبوعة عن أعمال تابعة، ومسؤولية متولي الرقابة عن أفعال من هم تحت الرقابة - أولاد قصر، التلاميذ- وأحكام مسؤولية الحارس فتطبق على حالات المسؤولية الإدارية.[3]

أما الرأي الآخر والراجح والاتجاه الصحيح بخصوص هذه المسألة وهو رأي أغلبية الفقهاء الفرنسيين في القانون العام ، على اعتبار أنه مصدر تاريخي لفكرة القانون والقضاء الإداري بصفة عامة، والنظام القانوني الأصلي المستقل والخاص لنظرية المسؤولية الإدارية، والتي تختلف في معالمها عن المسؤولية المدنية، فقد رفض القضاء الإداري الفرنسي من أول وهلة

(1) عمار عوابدي، مرجع سبق ذكره، ص77.

(2) نفس المرجع، ص80.

(3)المواد 134-140 من القانون رقم 05/01 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية رقم 44، ص31-30.

تطبيق القواعد الموضوعية للمسؤولية الإدارية على النظام الذي يحكم المسؤولية الإدارية، حيث لا يمكن تطبيق المبادئ القائمة على التقنين المدني بخصوص المسؤولية عليها.

كما أن حاجات المرفق العام وضرورة المسؤولية الإدارية متميزة بذاتها وأحكامها، وأن هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، ولها قواعد خاصة التي تتنوع وتختلف باختلاف حاجات المرافق العام، وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد في إطار تجانس المصلحتين العامة والخاصة.[1]

رغم أن الكثير من الفقهاء ذهبوا إلى ضرورة اعتبار النظام القانوني للمسؤولية الإدارية مستقل عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية، مقدمين في ذلك جملة من الحجج من بينها:

القواعد والنصوص المدنية التي تقاس عليها مسؤولية الإدارة من أعمال موظفيها وفق علاقة التبعية بين المتبوع، الذي هو الإدارة والتابع هو الموظف، وأن العلاقة بين الطرفين الموظف والإدارة ليست تعاقدية، تلك القائمة بين التابع والمتبوع لذلك لا يمكن تطبيق قواعد القانون المدني على القواعد الإدارية، لأن القواعد المسؤولية المدنية عاجزة عن مواجهة جميع مسؤوليات السلطة الإدارية، وذلك في حالات لا يمكن فيها إسناد الفعل الضار إلى الموظف، وحتى يمكن إعمال فكرة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، يؤدي إلى أفضلية القواعد الإدارية في موضوع المسؤولية، وتأخذ التوازن بين جميع الاعتبارات.

وجهة نظر الاتجاه الذي يرى ضرورة الجمع بين النظامين القانونيين للمسؤولية في قالب واحد، إذ أخذ بعين الاعتبار من الناحية العلمية على الصعيد القضائي كون القاضي يفصل في النزاعات، ويبقى حكمه في القانون في ظل عدم وجود تقنين إداري مستقل،[2] من ناحية مستوى القضاء الإداري الجزائري، ينطلق القاضي من أحكام المادة 121 من القانون المدني.

---

(1)عمار عوابدي، مرجع سبق ذكره، ص81.

(2) عمار عوابدي، نفس المرجع، ص82.

هنالك جملة الاختلافات بين المسؤوليتين، إلا أن التداخل بينهما واضح ويظهر في علاقة التكامل والتعاون بينهما، وأن النظام القانوني للمسؤولية المدنية باعتباره نظاما راسخا بأحكامه وقواعده وتقنياته من أجل إقرار التعويض وأسس التي تبنى عليه.[1]

المبحث الثاني: مفهوم مرفق الشرطة

شهدت الجزائر ظهور أول نموذج للشرطة المدنية خلال القرون الوسطى، بمدينة « تيهرت » عاصمة الدولة الرستمية (160-296هـ).(776-908م)، على يد الإمام والقاضي العادل عبد الرحمان بن رستم[2].

وأهم ما كان يميز الشرطة قديما، أنهم كانوا يستعملون القوة البدنية في القبض على المجرمين، وكان يسمى قائدهم بالحا كم بدل صاحب الشرطة.

وخلال الثورة التحريرية أوكلت مهمة جمع المعلومات، وكذا متابعة تحركات العدو إلى فرع المنظمة الثورية، وكانت هذه المعلومات تدون في شكل رسالة أسبوعية من طرف رجال الشرطة.[3]

مع بداية التسعينات 1990، دخلت الجزائر في مرحلة اضطراب وعنف إرهابي غير مسبوق، لم تكن الشرطة محضرة لهذا الظرف، وفي 20مارس 1995 أقيمت عدة عمليات ترجمت من خلالها الاحترافية والتفتح على العالم التقني والعلمي، والتقارب بين الشرطة والمواطنين. [4]

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الشرطة، وأنواعها وأهدافها واختصاصاتها

---

(1) عمار عوابدي، مرجع سبق ذكره، ص35.

(2)موقع المديرية العامة للأمن الوطني، تاريخ أشرطة الجزائرية تاريخ الاطلاع 2018/02/19، من الموقع:www.algériepolice.dz

(3)المرجع نفسه.

(4)المرجع نفسه.

المطلب الأول: تعريف الشرطة

إن الدولة باعتبارها قابضة على زمام الأمور في المجتمع بسلطتها التنفيذية، تسعى بواسطة مرفق الشرطة لتدارك الأخطاء التي يحتمل أن يأتيها الأفراد، والتي من شأنها الاخلال بالنظام العام، وتعمل جاهدة على تجنب حدثها ويتسنى لنا تحديد مفهوم الضبط المناسب من الوقوف على أنواع الشرطة.[1]

الفرع الأول: أنواع الشرطة

للشرطة أنواع هي الشرطة الإدارية والشرطة القضائية:

أولا: الشرطة الإدارية

عرف الفقيه" هوريو" الضبط الإداري بأنه : " سيادة النظام والسلام عن طريق التطبيق الوقائي للقانون "؛ غير أن الفقيه هوريو سرعان ما عدل عن هذا التعريف بعدما وجهت إليه سهام النقد واعتبر أن الضبط هو كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة[2]

1- الشرطة الإدارية العامة:

يقصد به مجموع السلطات والإجراءات المتخذة في شتى المجالات للحفاظ على النظام العام بمختلف محاوره (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة) وهذه السلطات محددة حصرا وهي: رئيس الدولة على المستوى الوطني والوالي على مستوى الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية[3]

2- الشرطة الإدارية الخاصة:

يقصد به حماية النظام العام من زاوية معينة من نشاط الأفراد، من ذلك القرارات الصادرة بتنظيم نشاط صيد بعض الحيوانات النادرة، وتنظيم العمل في بعض المجالات المضرة بالصحة

(1)عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانوني الإدارة، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري، الدار الجامعية، بدون سنة نشر ص196.

(2)عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي 2007، الإسكندرية ص20-22.

(3)أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص403.

أو المقلقة للراحة، حيث يعهد بتولي سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية معينة.

كان يعهد إلى شرطة العمران بمهمة المحافظة على النظام العام في جانب الرونق الجمالي للمدن، أو إدارة مراقبة الجودة وقمع الغش قصد حماية الصحة العامة.[3]

يستشف أن نطاق الضبط الإداري الخاص أضيق من نطاق الضبط الإداري العام في نشاطات معينة، غير أن هذا لا يعني أن تأثيره محدود على المجالات التي يتولاها.

ثانيا: الشرطة القضائية

إن الضبطية بصفة عامة من أعمال الوظيفة التنفيذية المكلفة بحفظ الأمن، لكن إدخال الوصف القضائي على أعمال الضبط هو تخصيص نطاق الضبط لمساعدة القضاء، الهدف منه ضبط كل ما يلزم لإعداد القضايا الجزائية، وبالتالي فالضبط قضائيا لا يندرج تحت جهاز القضاء، بل هو جهاز من سلك الشرطة أسند إليه مشروع اختصاص ، يعاون القضاء في متابعة المجرمين ومعاينة الجريمة.[1] أي القيام والتدخل للكشف عن الأفعال المخالفة للقانون، والبحث عن مرتكبيها، وجمع الأدلة المثبتة لارتكابهم هذه الأفعال، تمهيدا لسوقهم إلى القضاء لمحاكمتهم، وإنزال العقوبة الملائمة، أو التدابير الملائمة بحقهم.[2]

1-تحديد الشرطة القضائية:

ينبغي التعرف على الشرطة القضائية، التي تعتبر مسؤولة عن تنفيذ اختصاصات جهاز الشرطة، كسلطة ضبط قضائي.

لقد حددت المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية الأشخاص الذي منحهم المشرع صفة ضباط الشرطة القضائية، وقد جاء بيانهم على سبيل الحصر التشريعي وهم:

---

(1)علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطابعة النشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص190.

(2)موقع المديرية العامة للأمن الوطني، دروس في مادة الشرطة القضائية، الجزء الأول، مارس 2005 ص42،43. www.algeriepolice.dz

(3)أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بمحت المكري، موسوعة علم الجريمة، البحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة، الأردن،2009 ص 237.

- ✓ رؤساء البلديات (رؤساء المجالس الشعبية)
- ✓ ضباط الدرك الوطني
- ✓ محافظو الشرطة
- ✓ ضباط الشرطة
- ✓ ذو الرتب في الدرك، شرط ثلاث سنوات خدمة على الأقل مع صدور قرار مشترك من وزير العدل، ووزير الداخلية وموافقة لجنة خاصة معدة لذلك.
- ✓ ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري، والذين تم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الدفاع ووزير العدل.

كما أجازالمشرع للولاة، القيام بأعمال ضباط الشرطة القضائية، في حالة واحدة وهي عند وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، ولكن لممارسة تلك الرخصة وضعت له شروط ثلاثة وهي:

- ✓ أن تكون الجريمة مكيفة على وصفها جناية، أو جنحة ترتكب ضد أمن الدولة
- ✓ أن يتطلب الأمر سرعة القيام بالإجراءات الضرورية لإثبات وقوع الجريمة
- ✓ ألا يكون قد وصل إلى علم الوالي أن السلطات المختصة قد أخطرت بالحادث إذا توفرت هذه الشروط للوالي شخصيا القيام بالإجراءات الضرورية من تقنيين وحجز وجمع الأدلة خلال 48 ساعة، وعليه يسلم المهمة لوكيل الجمهورية كما يستطيع الوالي في هذه الحالة أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بإجراءات القضية، حتى انقضاء مدة 48 ساعة من اقتراف الجريمة[1].

الفرع الثاني: أهداف الشرطة

إن النظام العام الذي عهد لسلطة التنفيذ به حمايته وضمانه، يتعلق بالشروط اللازمة للحياة الاجتماعية وبالتحديد الأمن و السكينة والصحة العامة.

(1) أنظر المادة 28، رقم القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017، ص05.

1- الأمن العام: يقصد بالنظام العام أسباب الأمن في المدن والقرى والأحياء، بما يحقق الاطمئنان لدى الأفراد على حياتهم وأموالهم، من خطر الاعتداء عليها في الطرق والشوارع والأماكن العامة.

كما يشمل المفهوم حماية النفوس والأموال من أخطار الكوارث العامة والطبيعية والاضطرابات والحرائق وانهيار المباني، وأخيرا حماية الأفراد من أخطار واعتداءات المجانين المعتوهين، ومن الحيوانات الضالة، أو الخطرة على حياة الانسان.

2- الصحة العامة:

يقصد بالمحافظة على الصحة العامة ووقايتها من خطر الاصابة بالأمراض، أو انتقال العدوى بالأمراض الوبائية، وتضمن ذلك تنقية مياه الشرب ونظافتها من الجراثيم و الشوائب بأفضل الطرق الصحية، لتصفية محتوياتها في أماكن بعيدة عن الأحياء السكنية، واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على ما تحتويه من جراثيم عند استخدامها في أغراض زراعية، وكذا مراقبة مخزن المواد الغذائية ومحلات بيعها، والتفتيش عن المطاعم ومحلات الأكل وبيع الألبان وغيرها من المواد الغذائية، التي تحتاج إلى درجة عالية من النظافة والعناية، من أجل الاطمئنان على سلامتها ونظافتها، ويدخل في هذا المجال ما تتخذه الإدارة من حملات التلقيح ضد الأمراض والأوبئة، وتصل لحد توفير التغذية المجانية لبعض الفئات كتلاميذ المدارس والفقراء، لضمان سلامة الجميع[1].

3-السكينة العامة: ويتحقق هذا الغرض باتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء والسكينة في الشوارع والأحياء والطرق والأماكن العامة، ومنع الضوضاء والقضاء على مصادر الإزعاج فيها، ومنع الوسائل المقلقة للراحة من مكبرات الصوت، أو الآلات المزعجة وكذا الاضطرابات المخلة بالهدوء، التي تفوق المزعجات العادية للحياة في المجتمع.

4- الأخلاق العامة: إذا كنا بينا العناصر المعروفة لمفهوم النظام العام، فالسؤال المطروح هو، هل تتضمن الشرطة الإدارية العامة مواضيع أخرى ؟

(1) محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري تنظيم الإدارة، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2000، ص 259، 263.

إذا كانت النصوص الخاصة تمنح الإدارة سلطة الشرطة في مواد خاصة كبيع المواد الغذائية، وجمال المحيط وبعض الألعاب.

كما أنه يمكن الاستناد لمفهوم الأخلاق العامة إذا تعلق الأمر بكرامة الانسان، فمبدأ الاحترام يفرض في جميع الحالات امتداد فكرة النظام العام، الذي بموجبه الإدارة الموكلة لسلطة شرطة البلدية، حتى غياب ظروف محلية خاصة، يمكنها منع أي جاذبية تمس باحترام كرامة الانسان[1].

المطلب الثاني: اختصاصات الشرطة

تكمن الشرطة من وجهة النظر الوظيفية، في ممارسة نشاطات السلطة الإدارية، يعني أن القانون الإداري يمثل إحدى النشاطات الرئيسية للسلطة التنفيذية وممثليها هم مجموعة التدخلات الإدارية، وتهدف إلى حفظ النظام العام، فيوضح حدود للحريات الفردية مثل ضابطة السير.[1]

الفرع الأول: الاختصاصات الشرطية كسلطة ضبط إداري

للشرطة اختصاصات كسلطة ضبط إداري محددة قانونا، حيث تمارس ما يضمن حرية الأفراد وكفالتها.

أولا: إصدار قرارات أو لوائح الضبط.

يمكن لها بواسطة لوائح الضبط أن تفرض عدة أساليب ضابطة لتنظيم الحريات العامة، بحيث يمكن ردها حسب شدتها على الحريات إلى ما يلي:

1-الحضر والمنع

هو أن تصدر الشرطة لائحة توقيف أو تمتنع اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدود.[2]

(1)أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة. الجزائر 1985، ص399.

(2)بن الساسي بن الزين، عناصر الضبط الإداري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013. 2014 ص37.

هي وسيلة استثنائية، لا تلجأ الإدارة إليها إلا في حالة استحالة وقاية النظام العام بأي وسيلة أخرى، ولذلك ينبغي أن يكون الحظر جزئيا وليس مطلقا، لأن الحظر يعتبر أعلى أشكال المساس بالحريات العامة، بهدف المحافظة على النظام العام.

وعندما تفرض الإدارة على الأفراد نشاطا معينا، فلا تمنع لمجرد المنع، وإنما تحقق مقصد عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع.[1]

رجوعا للقانون 14-01 ،المتعلق بتنظيم المرور والطرق وسلامتها، تجد أنها تنص على: "يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود خطر فوري، غير أنه يمكن استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة "، ويتعلق الأمر مثلا باستعمال السيارات قرب المستشفيات والمدارس.[2]

عموما فإن أنظمة الضبط الإداري، التي تتضمن الحظر المغل فيعتبر غير مشروع، وكذلك القرارات الصادرة، وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي، عندما قرر إلغاء قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يتضمن حظر المناداة على الصحف في جميع الأوقات والأماكن.[3]

2-الترخيص

تشترط الإدارة طبقا لنصوص القانون والتنظيم على الأفراد، ترخيصا معينا لممارسة حرية معينة أو قيام بعمل معين، كما لو أراد الأفراد ممارسة حق إقامة مسيرة، فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط، وإلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية.[4]

---

(1)بن الساسي بن الزين، عناصر الضبط الإداري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013. 2014 ص37.

(2)أنظر المادة 31 من القانون رقم 01-14 الممضي في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، عدد 46، المؤرخة في 19 أوت 2001، ص8.

(3) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة السادسة، دار جسوم للنشر وتوزيع الجزائر 2013، ص495 .

(4) المرجع نفسه ص495.

ثانيا: استخدام القوة

الأصل هو امتثال الأفراد للقرارات الإدارية وخضوعهم إليها، غير أنه وفي حالات معينة يجوز استعمال القوة لمنع نشاط معين، ولم يحض منظموه للقوانين والتنظيمات، كونه قد يؤدي إلى المساس بالنظام العام.[1]

الفرع الثاني: اختصاص الشرطة كسلطة ضبط قضائي

مسؤولية الشرطة أصلا: هي منع الجريمة، ثم بدأت تتسع وظيفتها إذ تعمل بهذه المسؤولية بصفة دائمة، وتسهر الليل والنهار على حفظ أمن وسلامة الوطن.

مع تطور الشرطة وتمركزها أصبحت كقوة تنفيذية في الدولة، وأوكلت إليها مهام ملاحقة الجرائم، وعقاب المجرمين حتى أصبح لصاحب الشرطة شأن كبير، فأسندت إليه صلاحيات قضائية وأوكلت إليه مهمة التحري في القضايا الجنائية بعد وقوع الجريمة، وجمع الأدلة واكتشاف الجريمة، وتوكل إليه مهمة التحقيق الجنائي كاملا تحت إشراف القضاء أو النيابة، وهي سلطة أخذت في الانحسار مؤخرا[2]، ويتفرع نشاط الضبط القضائي إلى نوعي: اختصاص محلي واختصاص نوعي.

أولا: الاختصاص المحلي

مهام كل من رجال الشرطة والدرك والأمن العسكري، فالشرطة يتحدد اختصاصهم في المحكمة التي يمارس فيها نشاطهم القضائي والآداب في المناطق الحضرية، أما الاستنباط يكمن في حالة الاستعجال، وتعود اختصاصاتهم إلى دائرة المجلس القضائي، وفي حالة الاستعجال القصوى مباشرة المهام على مستوى التراب الوطني ويكون بشرطين:

- شرط الاستعجال القصوى

(1) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة السادسة، دار جسوم للنشر والتوزيع الجزائر 2013، ص495.

(2) عباس أبو شامة عبد المحمود، العلاقة بين الشرطة والنيابة في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2006، ص35.

- إخبار وكيل الجمهورية المكان الذي انتقل إليه، فيقوم بتحقيقاته بوجود ضابطة الشرطة القضائية للمكان الذي وصل إليه، أو تنبه بالإجراءات التي يتخذونها عند عدم حضوره.[1]

ومنح قانون الإجراءات الجزائية لضابطة الشرطة القضائية، على اختلاف الجهات الأصلية التي ينتمون إليها، سواء كان من الأمن الوطني، الدرك الوطني، أو من الأمن العسكري، أو من الأعوان الذين يمارسون المهام تحت سلطة هؤلاء، مباشرة صلاحياتهم في تلك الجرائم التي توصف بكونها أعمالا تخريبية وإرهابية. [2]

ثانيا- الاختصاص النوعي:

الاختصاص النوعي لصفة رجال الضبطية القضائية، سواء كانوا ضباطا أو أعوانا أو موظفين، تناولتها المواد: 12 و 13 و 17 و 18 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي:

- ✓ تلقي البلاغات والشكاوى عن وقوع الجرائم.
- ✓ إحضار وكيل الجمهورية مباشرة عقب وصول خبر وقوع الجريمة.
- ✓ الانتقال إلى مكان موقوع الجريمة.
- ✓ جمع الاستدلالات لأي ما من شأنه إثبات وقوع الجريمة، والبحث عن مرتكبيها وذلك استنادا بالخبرة الفنية.
- ✓ الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة.

(1)موقع المديرية العامة للأمن الوطني، مرجع سبق ذكره، ص47. www.algériepolice.dz

(2) حسين طاهري، اللجين في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة ثالثة ، دار الخلدونية الجزائر2012، ص26.

- ✓ تفتيش المساكن ومعاينتها بعد الحصول على رضا وتصريح مكتوب من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات بخط يده، وإن كان لا يعرف الكتابة يمكن له الاستعانة بشخص يختاره، ويجب أن يتضمن المحضر الرضا مع تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الأمر يختلف عندما يتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فالتفتيش هنا غير محدد بزمن معين، لكن بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية.

- ✓ ضبط الأشياء التي يحتمل أنها استعملت في ارتكاب الجريمة.
- ✓ سماع أقوال الأشخاص[2].

(1) أنظر المواد من 44 إلى 47 من القانون رقم 03/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1383 الموافق 8 يونيو سنة ،1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 7 الصادرة في 16 فبراير 1982، ص8.

(2) عمر خوري شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2010 ص9.

خلاصة الفصل الأول :

وفي الأخير يمكن أن نستخلص من الفصل الأول، أن المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة موضوع واسع وشامل للتنظيمات الإدارية للدولة، نظرا لحساسية هذا الموضوع وأهميته ودقة النشاطات التي تمارسها وتقوم بها هذه الأجهزة، من أجل الاستمرارية والحفاظ على النظام العام والأمن العام بمدلولاته من أمن وصحة وسكينة ووقاية، كما أنها من أهم المواضيع الإدارية المهمة والحساسة لارتباطها الوثيق والمباشر بحقوق المواطنين، نتيجة الاحتكاك المستمر لأعوان الشرطة أثناء ممارستهم لأنشطتهم مع الأفراد، وقد استمرت المسؤولية الإدارية في نشاطاتها حتى وصلت إلى أوج تطوراتها، التي ترمي وتهدف إلى تكريس ضمانات أكبر للحريات العامة، وإعطاء المزيد من الحقوق للأفراد .

الفصل الثاني

صور المسؤولية الإدارية

الناجمة عن أعمال الشرطة

صور المسؤولية الإدارية الناجمة عن أعمال الشرطة:

أصبحت المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تقوم على ثلاثة أركان، وهي ركن الخطأ وركن الضرر، وركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويقوم الخطأ فيها كأساس قانوني يبررها ويفسر تحميل المسؤولية عبء نتائجها، وبالتالي وجب علينا التمييز بين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف، وبين الخطأ المرفقي الذي ينسب فيه التقصير إلى المرفق في حد ذاته، وبالنسبة للحالة الأولى تقع المسؤولية على عاتق العون شخصيا، ويقع التنفيذ على أمواله الخاصة، وينعقد الاختصاص للقضاء العادي، أما في الحالة الثانية تقع المسؤولية على الإدارة، وتكون بالتالي ملزمة بالتعويض، وتؤول جهة الاختصاص إلى القضاء الإداري.

إلا أنه ومنذ سنة 1895 وجد نوع آخر من المسؤولية، والذي لا يستند إلى الخطأ بل على أسس أخرى.[1]وهكذا أنشأت المسؤولية بدون الخطأ، وكانت الدعوة إلى ذلك من طرف فقهاء القانون المدني، وهذا بهدف إعفاء العمال ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ صاحب العمل، والذي يعتبر مستحيلا في أغلب الأحيان، وبعد ذلك تبنى القضاء هذه المسؤولية، وأقامها على أساس فرضيتين وهما: المخاطر، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وهكذا ففي حالة المسؤولية بدون خطأ ليس فقط الضحية معفاة من إقامة الإثبات على طابع الخطأ، بل يكون إثبات المدعي عليه، في كونه لم يرتكب أي خطأ دون نتيجة.

وتطبق القواعد العامة بشأن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر على مرفق الشرطة متى توافرت شروطها، ومع مراعاة حالات وخصوبة نشاط المرفق من جهة، وخطورة هذه النشاطات من جهة ثانية، وعلى هذا الأساس يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

مبحث يتعلق بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي والمرفقي، ومبحث يتناول المسؤولية الإدارية دون الخطأ، وكل ذلك في إطار مرفق الشرطة. [1]

(1) محمد الشافعي أبوراس، القضاء الإداري، دارعالم الكتب، القاهرة، ص 355.

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي والمرفقي للشرطة

إن مصطلح الخطأ الشخصي يعني ذلك الخطأ الذي يصدر من العون في حد ذاته، ولكي يتم إقرار مسؤوليته الشخصية، يجب إثبات ارتكابه لخطأ شخصي نجم عنه إلحاق ضرر للغير، كما يعتبر الخطأ المرفقي من القواعد الأساسية في نظرية المسؤولية الإدارية، ويعود مصدر نظرية الخطأ المرفقي إلى القضاء الإداري، خاصة بعد القضية المشهورة في قانون المسؤولية الإدارية وهي قضية بلانكو، وهذا ما سنوضحه من خلال مطلبين:

المطلب الأول:مفهوم الخطأ الشخصي للشرطة

يرجع الفضل في إعطاء تعريف للخطأ الشخصي إلى معايير قضائية والمحاولات الفقهية، حيث باتت الحلول التشريعية غير كافية لتعريفه.

الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي

أولا: المعايير التشريعية

لم يعتمد المشرع في تعريفه للخطأ الشخصي معيارا محددا، لكن كل ما قام به هو إعطاء تعريف سلبي، ويظهر ذلك من خلال النصوص، كالقانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، [2] أو تحديده عن طريق ذكر الحالات التي يعتبر فيها الخطأ شخصيا.

(1)لحسن بن شيخ اثملويا- دروس المسؤولية على أساس المخاطر، الكتاب الثاني، دار الخلدونية، 2007، ص5.

(2) أنظر المادة 144 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2011 ص04.

كأن يكون منفصلا عن الوظيفة، كما جاء في نص الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية [1]، ويكشف هذا الاختلاف في المعايير عن عدم تبني موقف محدد، وبالتالي تبقى محاولات المشرع ضئيلة جدا بالمقارنة مع المعايير التي قدمها القضاء والفقه.

ثانيا: المعايير القضائية

ويستند القضاء الإداري لتحديد الخطأ الشخصي على عدة معايير، والتي تتجلى في الخطأ المرتكب خارج الوظيفة سواء ارتكب الموظف هذا الخطأ في حياته الخاصة، أو على الأقل على هامش ممارسة الوظيفة، فالمستخدم البلدي الذي كان يتجول بدراجته النارية خارج المرفق متسببا في حادث[2]، فالخطأ العمدي هو الخطأ الشخصي الذي يرتكب أثناء تأدية المهام الوظيفية. ما يهم في الأمر أن هذا الخطأ كانت الغاية منه تحقيقه بسوء نية، وبهذا المعيار يستند على هدف ما كان يريد الموظف الوصول إليه تحقيقا لمصلحته الشخصية قصد الإضرار بالغير[3]، أما الخطأ الجسيم غير العمدي، فقد يرتكبه الموظف أثناء ممارسته لوظيفته، غير أن غايته من وراء هذا الخطأ الشخصي عن سابقيه بأن ينطوي على صعوبته ودرجة من الجسامة[4]

ثالثا: المعايير الفقهية

كانت محاولات الفقه الإداري منصبة على تحليل ودراسة ما أنتجه القضاء الإداري، واستخلص عدة معايير لتحديد الخطأ الشخصي:

---

(1)أنظر المادة 31 من الأمر رقم 03/06 الممضي في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006، ص 5.

(2)كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار مومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2014، ص 131.

(3) المرجع تفسه، ص 131.

(4)عبد الرحمان خليفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر.الجزائر 2010، ص 141.

المعيار الأول هو الأهواء الشخصية، وقد كتب الأستاذ " لافرييز " قائلا أنه : << إذا انكشفت شخصية الموظف في أخطاء مادية أو اعتداء مادي أو غفلة، فينسب الخطأ للموظف وليس للوظيفة.>> [1]

والمعيار الثاني هو معيار النية أو العمد ينسب إلى الفقيه "هوريو " حيث اعتبر الخطأ شخصيا، إذا كان للعون إرادة مخالفة للقانون أو لأغراض المرفق. [2]

أما المعيار الثالث هو معيار جسامة الخطأ، وينسب إلى الفقيه " جيز "، الذي اعتبر الخطأ الشخصي أساس الخطأ الجسيم للموظف. [3]

والمعيار ما قبل الأخير معيار الهدف وينسب إلى الفقيه " دوجي " اعتبر الخطأ شخصيا، إذا أخرج سلوك العون عن هدف توظيفه.[4]

وآخر معيار والذي هو معيار الانفصال عن الوظيفة، نسب إلى الفقيه " فالين " حيث اعتبر أن الخطأ يكون شخصيا، إذا ارتكبه الموظف خارج الوظيفة. [5]

الفرع الثاني: أنواع الأخطاء الشخصية للشرطة

تتجسد أخطاء الشرطة في أنواع تتمثل فيما يلي:

أولا: الخطأ العمدي والغير عمدي

الخطأ العمدي هو الإخلال بواجب قصد الإضرار بالغير، أما خطأ الإهمال فهو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بادراك المخل بهذا الإخلال دون الإضرار بالغير،

---

(1) مليكة الصاروخ، القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر سنة 2010، ص141.

(2) اعاد علي محمود القسيسي، القضاء الإداري الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان 1999، ص 249.

(3) كفيف الحسن ، مرجع سبق ذكره، ص 134.

(4) كفيف الحسن، مرجع سبق ذكره، ص 134.

(5) المرجع نفسه، ص 134.

أما الخطأ العمدي، هو الخطأ الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية ويفرضها القانون.

ومثال الخطأ العمدي، كأن يتعمد عون الأمن إطلاق رصاصة من مسدسه أثناء تأدية مهامه، وذلك بنية الانتقام أي بنية الإضمار، فهذا الخطأ عمدي والذي أدى بإطلاقه للرصاص إلى وفاة الشخص المراد الانتقام منه. (1)

ثانيا: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير

لقد قامت خلافات فقهية كبيرة لتمييز الأخطاء مما يعتبر يسيرا أو جسيما أو، ويمكن القول بصفة عامة أن الخطأ اليسير هو الخطأ الذي يقع من طرف عون قليل الذكاء، فهو لا ينطوي على قصد الإضرار ولا عدم الاستقامة، ومثال ذلك كأن يقوم شرطي بتنظيف سلاحه، وأثناء ذلك خرجت رصاصة طائشة أدت إلى إصابة خطيرة لزميله، أما الخطأ الجسيم فهو يكون بنية وقناعة أي عكس الخطأ اليسير، مثل أن يشتم شرطي مواطن دون وجه حق. (2)

ثالثا: الخطأ التأديبي.

يقوم الخطأ بالتبعية على المؤسسة بمجرد وقوع خطأ وظيفي من العامل، فالخطأ التأديبي يعني به الانحراف في السلوك الوظيفي للعامل، مع إرادته لهذا الانحراف، وعليه نستنتج أن فكرة الخطأ التأديبي تقوم على ركنين أحدهما مادي، ويقصد به كل انحراف في السلوك يصدر عن الموظف، ويكون موضوعا للمساءلة التأديبية، ويتمثل في قيام العون بعمل محضور عليه، أو امتناعه عن عمل مفروض عليه، ويستوي أن يكون الفعل الخاطئ إيجابيا أو سلبيا.

السلوك المنحرف للموظف هو معيار شخصي يتمثل أساسا في السلوك المألوف

(1)عمار عوابدي، مرجع سبق ذكره، ص115.

(2) سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في التقنيات العربية، جامعة الدول العربية، دون بلد النشر 1885، ص 85.

للموظف متوسط الكفاءة من ذات فئته أو طائفته أو تخصصه، بحيث يعتبر مخطئا إذا خرج عن هذا المألوف، على أن يؤاخذ في ذلك في كافة الظروف والملابسات المحيطة بمرتكب الفعل.

أما بالنسبة للركن الثاني وهو الركن المعنوي للخطأ، ويتمثل في الإدراك وهو ما يعتبر ضرورة توافر التمييز في الموظف.

رابعا: الخطأ المدني، والخطأ الجنائي

الخطأ المدني هو ذلك الخطأ الذي يعقد المسؤولية المدنية، ونعني به كل إخلال بأي التزام قانوني، ولو لم يكن مما تكفله قوانين العقوبات ذلك الخطأ المدني أهم في محتواه من الخطأ الجنائي، الذي يكون ركن من أركان المسؤولية الجنائية، أما الخطأ الجنائي فيعنى به كل إخلال بواجب أو التزام قانوني تفرضه أو تقره قواعد قانون العقوبات بنص خاص.[1]

المطلب الثاني: مفهوم الخطأ المرفقي للشرطة

مع تطور الفكر القانوني، ظهرت نظرية جديدة اعتبرت بحق نظرية القانون العام ،وحجر الأساس في تنظيم المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري، والتي سميت " بنظرية الخطأ المرفقي ". [2]

الفرع الأول : تعريف الخطأ المرفقي للشرطة

يصعب تعريف الخطأ المرفقي، إذ لم يضع التشريع الجزائري تعريفا محددا له، فالأخطاء المرفقية متعددة الشكل ويكون هناك خطأ مرفقي، كلما لم يقع تسيير المرفق على الوجه المطلوب كأن وقع تسييره مؤخرا، أو لم يقع تسييره البتة أو تجاهل أعوانه صلاحياتهم، أو تجاهلوا القواعد التي تختص بنشاطه، وأصبحوا مذنبين من أجل خطأ

(1) محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية 1996، ص 50.54.

(2) سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2009 ص 116.

أو ارتكبوا سهوا أو هفوة، وتدرك بسرعة أن عبارة خطأ المرفق العمومي ينطبق على مجموعتين مختلفتين يسهل تمييزها عند التحليل، فمن جهة أن الأخطاء الناتجة عن سوء التنظيم للمرفق العمومي، أو عن عدم تسييره على الوجه المطلوب، والأخطاء الحقيقية التي لا يمكن إلحاقها بالعمل الشخصي للموظف، أو عدة موظفين معنيين تلك هي أخطاء المرفق حقا، ومن جهة أخرى الأخطاء المنسوبة مباشرة إلى أعوان المرفق العمومي، والمرتكبة من طرفهم أثناء قيامهم بوظائفهم، فإن تلك الأخطاء هي أخطاء شخصية، وتتولد عنها مسؤولية الدولة إذا كان المرفق لا يمكن له أن ينفصل عنها. [1]

الفرع الثاني: حالات الخطأ المرفقي للشرطة

تتمثل حالات الخطأ المرفقي للشرطة فيما يلي:

أولا: الوجه السيئ لمرفق الشرطة أثناء الخدمة

هذه التسمية يدخل تحتها جميع الأعمال الإيجابية الصادرة عن الإدارة، والمنطوية على خطأ، وحالات المسؤولية من هذا القبيل هي التي أقرها القضاء وصورها متعددة، كأن يكون الخطأ راجع لعمل مادي صادر عن أحد الأعوان وهو يؤدي واجبه العام بوجه سيئ، ومثاله أن يطلق أحد الأعوان النار على أحد المتظاهرين في حفل رسمي فيقتله، وكان في إمكانه تجنب ذلك، مثل قضية " Dame GUIARA"، الحكم الصادر في 1932/05/18 فرنسا، كما قد يكون الضرر راجع إلى سوء تنظيم المرفق، أو يكون مرجع الخطأ إلى تصرف قانوني معيب، كما لو تعجلت الإدارة في تنفيذ حكم قضائي قبل أن يصير قابلا للنفاذ.

ثانيا: مرفق الشرطة لم يؤد خدمة

وينطوي تحت هذه الصورة امتناع الإدارة عن أداء واجب تكون ملزمة قانونا بأدائه إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يصيب الأفراد بأضرار، إذ تقوم المسؤولية هنا على أساس موقف سلبي أوقفته الإدارة بامتناعها عن إتيان تصرف معين.

(1)ريمون أودان، ترجمة سيد بالضياف، النزاع الإداري، الجزء الثاني، مركز النشرالجامعي، تونس 2006، ص6.

وعليه تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مجال المسؤولية، ففي حالة إهمال الإدارة أداء واجباتها المترتبة على مرفق الشرطة، ومثال ذلك أن تقوم الإدارة بإطلاق صواريخ في بعض الأعياد، دون أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع إصابة الأفراد بأضرار.

ثالثا : تباطأ مرفق الشرطة في أداء الخدمة

ما تجدر الإشارة إليه، أن القضاء وسع نظرية الخطأ المرفقي لحماية المتضرر حماية أكبر، حيث اعتبر الخطأ الشخصي خطأ مرفقي إذا تم أثناء ممارسته الوظيفة أو بسببها أو في زمن يفترض أن يكون الموظف فيه قائما بنشاطه، حتى إن كان في ذلك الوقت الذي ارتكب فيه الخطأ خارج العمل أو خارج نطاق العمل، لكن بوسائل لم تكن ليتحصل عليها إلا بمناسبة عمله كالسلاح مثلا، وباختصار إذا توافرت ظروف المكان والزمان والوسائل اعتبر الخطأ خطأ مرفقيا، حتى إذا كان مرتكبه موظف معلوم.[1]

الفرع الثالث : التفريق بين الخطأ الشخصي والمرفقي

ويتمثل فيما يلي:

أولا: النزوات الشخصية

هو أول معيار ظهر على يد الفقيه "laferriére " ومبناه أن الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف، هو الذي يظهر الإنسان بنقائصه وعواطفه وتهوره وعدم تبصره ورعونته، أما الخطأ المرفقي الذي تسأل عنه الإدارة العامة، فهو الذي يرتكبه الموظف كإنسان معرض للخطأ والصواب. [2]

ثانيا : معيارالغاية والهدف

وقد نادى به العميد " ديجي " ومبناه أن الخطأ يعتبر شخصيا إذا كان الخطأ ارتكب عن

(1) لحسن بن الشيخ ات ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية (مسؤولية على أساس الخطأ)، دار الخلدونية، الطبعة الأولى 2007، الجزائر، ص 163، 164.

(2) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2009، ص 226.

سوء نية الموظف، وكانت الغاية منه إلحاق الضرر بالغير، ويسأل عنه الموظف من ماله الخاص إذا تبين أنه لايعمل تحقيقا للمصلحة العامة بل يعمل على حساب غايته الشخصية، فيعتبر الخطأ شخصيا، أما إذا كان يهدف من وراء عمله تحقيق المصلحة العامة فإن خطأه يكون مرفقي ينسب إلى المرفق العام.[1]

ثالثا : معيار الانفصال عن الوظيفة

يعتبر التصرف الصادر عن الموظف والذي ترتب عنه ضررا للغير خطأ شخصيا إذا لم يرتكب أثناء تأدية مهامه الوظيفية، ولم يتمكن فصله عن التزاماته وواجباته الوظيفية.[2]

المبحث الثاني : المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون الخطأ

عرف القضاء الإداري تطورا ملحوظا في مجال المسؤولية بدون خطأ، بعد أن شملت كل مظاهر النشاط المادي للإدارة، حيث تم القضاء والتشريع حسب حالات المسؤولية في هذا المجال على أساس المخاطر، لذلك كان لابد أن تشمل المسؤولية التصرفات القانونية المشروعة على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[3]، كما اعتبرت المسؤولية عن استعمال الأسلحة الخطيرة هي صورة من صور المسؤولة عن الأشياء الخطيرة الأخرى مثل: حوادث السيارات، الطائرات، والمتفجرات. وهو تطبيق من التطبيقات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية والآلات الخطيرة.[4]

---

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007 ص 208.

(2) محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية 2000، ص 187.

(3) مسعود شيهب، المسؤولية عن المخاطرة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر سنة 2000، ص 104.

(4) لحسن بن الشيخ ات ملويا، مرجع سبق ذكره، ص 163-164.

وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول، المساواة أمام الأعباء العامة كأساس قانوني دون الخطأ وحالات الإخلال بالمساواة، وفي المطلب الثاني تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة.

المطلب الأول: المساواة أمام الأعباء العامة كأساس قانوني دون الخطأ

عندما تقوم الإدارة بنشاطها فإن المواطنين متساوون جميعا أمام الأعباء الناجمة عن ذلك، لكن يحدث في بعض الحالات أن يتحمل هذا العبء مواطن لوحده أو مجموعة معينة من المواطنين دون الكافة، تؤدي أحيانا إلى تحمل المواطن أعباء أكثر من الآخرين، وفي هذه الحالة تكون مساس بمبدأ المساواة، مما يؤدي بالسلطة العمومية إلى التعويض عن الأضرار الناجمة عن مبدأ الإخلال.[1]

الفرع الأول: موقف التشريع والقضاء والفقه من مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

إن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة من المبادئ القانونية التي تتمتع بقيمة دستورية يلتزم بها المشرع، ولا يمكن للمشرعين والقضاة والفقهاء أن يقوموا بأي عمل أو قرار يخل بهذه المساواة أمام القانون يعني: " أن يكون الأفراد جميعا متساوين في المعاملة أمام القانون لا تمييز لواحد منهم على الآخر، وتعني هذه المساواة القضاء على امتيازات الطبقات والطوائف ".[2]

(1) محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، سنة 2005، ص 104.

(2) عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دار جسوم الطبعة الثانية، الجزائر 2008، ص 47.

أولا: موقف التشريع

إن مبدأ المساواة هو مبدأ دستوري إنعكس على المسؤولية الإدارية، فاستندت هذه المسؤولية في بعض الحالات إلى هذا المبدأ الدستوري، وهذه ظاهرة يمكن إضافتها إلى طبيعة القواعد التي تنطبق على المسؤولية الإدارية، والتي تميزها تماما عن المسؤولية الإدارية في القانون الخاص.

يتحقق مبدأ المساواة، إذا كانت المعاملة في نفس الظروف، لجميع المواطنين في الحقوق والواجبات والانتفاع بالخدمات، إذ لم يعد مسموحا أن يتحمل بعض الأفراد لوحدهم الأضرار، التي يولدها النشاط العام المرفق ولو كان النشاط بحد ذاته مشروعا، ذلك أن الأضرار الخاصة التي تجد مصدرها في النشاط العام تخل تماما بالتوازن بين حقوق الفرد من ناحية، والسلطة العامة من ناحية أخرى، لأنها تمس مباشرة بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. [1]

ثانيا: موقف القضاء

إن تطبيقات القضاء الجزائري لهذا النوع من المسؤولية ضعيف جدا، ولكن نجد تطبيقه يعرقل بتدخل الإدارة بمنع تنفيذه، كمنع القرار القضائي، الذي ورد في قضية " بوشاة " ضد وزير الداخلية ووزير العمل ووالي الجزائر، قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1979/01/20. [2] وأن القضاء المصري لا يقوم على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، ونستطيع استجلاء هذا كذلك في القضاء الفرنسي. [3]

(1) سمير دنون، مرجع سبق ذكره، ص 190.191.192.

(2)فراح بالعيون، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء الدفعة 14، الجزائر، 2005.2006، ص 48.

(3) محمد الشافعي أبوراس، القضاء الإداري، دار عالم الكتب، القاهرة 2010 ، ص 363.

ثالثا: موقف الفقه :

لقد أقر بهذه النظرية عدد من الفقهاء على رأسهم " غالين "، ويستنبط هنا بأن الإدارة دون مسؤولية الخطأ كثيرا ما يوقع أضرار على الأفراد، نتيجة نشاط للإدارة يوصف بأنه مشروع، ولا يمكن اعتباره خطأ، ويتسم هذا النشاط المترتب عليه ضررا أنه لتحقيق الصالح العام، الذي حتم على الإدارة إثباته في هذه الحالة، لتكون الإدارة قد أدت نشاطها وحققت صالحا عاما،

ويترتب على الخطأ من الجانب الآخر أضرارا إضافية، تقع على بعض الأفراد بمناسبة هذا النشاط، وترجمة ذلك أن هؤلاء الأفراد المضرورين تحملوا وحدهم النشاط المنتج للصالح العام، وهنا نرى أن مبدأ المساواة يقتضي تحمل الجماعة للأعباء العامة، فإذا تحمل فريق من الجماعة دون فريق كنا أمام الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ولا حل لإعادة التوازن والمساواة بين أفراد المجتمع، إلا أن تتحمل الإدارة التعويض العادل الذي تؤديه للمضرور من جراء نشاطها المشار إليه، وهكذا تلتزم الإدارة بتعويض الأضرار لا على أساس أنها أخطأت، فالثابت أنها لم تخطئ، وإنما لأنها أحدثت إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[1]

وفي الأخير اعتبر بعض الفقهاء أن المسؤولية عن القوانين والإجراءات الإدارية المشروعة، تقوم على أساس نظرية المساواة أمام الأعباء العامة، أما الأضرار الناشئة عن المنشآت الخطرة والأسلحة النارية، فإن المسؤولية تقوم على أساس المخاطر.[2]

(1) محمد الشافعي أبو راس، مرجع سبق ذكره، ص 358.

(2) المرجع نفسه، ص 358.

الفرع الثاني : حالات الاخلال بالمساواة امام الاعباء العامة

تمثل حالات الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة، مظهر من مظاهر قيام المسؤولية الإدارية التي تتجسد فيما يلي :

-عدم تنفيد قرار قضائي.

-عدم ضبط النظام العام .

-عدم تطبيق قرار اداري .[1]

المطلب الثاني : تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية عن إعمال الشرطة دون خطأ

لا يمكن حصر التطبيقات القضائية النظرية للمخاطر في قائمة محددة على سبيل الحصر، فتلك عملية صعبة وشبه مستحيلة، إذ أن القضاء الإداري خصوصا مجلس الدولة الفرنسي ما فتئ يطور من مسؤولية الإدارة دون خطأ، نظرا لازدياد المخاطر التي ينطوي عليها تدخل الإدارة العامة في حياة الأفراد، وتعدد وتنوع وسائل تدخلها.[2]

ذلك هو الوضع بالنسبة لموقف القضاء الجزائري بشكل واضح، بسبب غياب نشر القرارات القضائية بشكل غزير ومنتظم، بالخصوص تلك المتعلقة بالمسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح .[3]

---

(1) مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر، مرجع سبق ذكره، ص 29.

(2) علي خطار شنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، مرجع سبق ذكره، ص 261.

(3) عادل بن عبد الله، مسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح، مجلد المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، بسكرة، سنة 2008، ص 159.

الفرع الأول : استعمال مصالح الأمن أسلحة نارية تشكل مخاطر خاصة

إذا كان من المبالغ فيه الظن بأن شيء ما خطير، بفعل أنه قابل لإحداث ضرر أو قد أحدثه فعلا، فالحقيقة توجد درجات في خطورة الأشياء الخطيرة[1]، فالأسلحة النارية التي تستعملها قوات الأمن من درك وشرطة وجيش، والتي قد تصيب الغير بأضرار، ونظرا للطابع الخطير لتلك الأسلحة، فإن مسؤولية الإدارة تكون على أساس المخاطر.

لقد أقامت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بمناسبة قضية وزارة الداخلية ضد السيد : ل.م بتاريخ : 1970/12/16.

عندما قام رجال الشرطة بعملية إلقاء القبض على أحد المجرمين في مدينة البليدة، حيث أصيب السيد" ب. م " برصاصة ضائعة وهو واقف أمام دكانه فتوفي، فرفعت أرملته دعوى باسمها وباسم أبنائها، فصرحت الفرقة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بالمسؤولية على أساس الخطأ، غير أنه ولدى استئناف القرار ذهبت الفرقة الإدارية بالمحكمة العليا لإقامة المسؤولية على أساس المخاطر، بحيث جاء في إحدى حيثياته:

" حيث أنه إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم، فإن مسؤولية الدولة تقوم دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية، قد تشكل مخاطر خاصة للأشخاص والأموال، تتجاوز الأضرار الناجمة عنها الحدود العادية التي يمكن تحملها. "

ونجد قرار مجلس الدولة في 1963/11/29، بخصوص جندي غادر بصفة غير قانونية فرقته، والمقتول بطلقة نارية من طرف دركي أثناء قراره بغية توقيفه، أين حكم بغياب الخطأ.

(1) الحسن بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية مرجع سبق ذكره ص 25.

وأيضا في قراره المؤرخ في: 1982/10/13، بخصوص شرطي استخدم مسدسه بعد إنذارات، وبإطلاقه النار نحو الأرض لحماية نفسه ضد الاعتداء المسلح لثلاثون شخص أصيب أحدهم بجروح.

وفي قضية أخرى قرار مجلس الدولة 1999/03/08 الصادر عن الغرفة الثالثة، في قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة الخميسي، وتتمثل الوقائع فيما يلي: بتاريخ 1994/08/26 وعلى الساعة الثامنة ليلا، أقام رجال الدرك الوطني كمينا في الطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي وقاس، بالمكان المسمى " مزقطو " وعلى إثر ذلك تعرضت سيارة المدعو عمارة إلى طلقات نارية كثيرة أمام الحاجز الأمني، إذ لم يجد أي إشارة خاصة بالحاجز، وكان هؤلاء أمام سيارة مدنية من نوع " رونو 18 "، وإن رجال الدرك أطلقوا النار على سيارته دون إنذار، مما أدى إلى وفاة الركاب الموجودين بالسيارة وإصابة الآخرين بجروح، فرفع ذوي حقوق الهالك دعوى أمام الفرقة الإدارية لمجلس قضاء أم البواقي ضد وزارة الدفاع الوطني بالتعويض، وبتاريخ: 1995/11/14 صدر قرار بإلزام وزارة الدفاع الوطني بأداء تعويض لذوي الحقوق قدره مائتي ألف دينار لكل واحد منهم، واستأنفت وزارة الدفاع الوطني القرار أمام مجلس الدولة، والذي قضى بتأييد القرار المستأنف، ولقد أسس مجلس الدولة قراره على خطأ الدرك الذين لم يضعوا إشارة تدل على الحاجز الأمني، ومن جهة على أساس المخاطر الناتجة عن حمل السلاح الناري.[1]

الفرع الثاني: الأخطار الاستثنائية كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

إن الإدارة كلما زادت أنشطتها الخطيرة، وعرضت كل من جاورها من السكان لهذا الخطر، فإنها تلزم بالتعويض بصرف النظر عن قيام ركن الخطأ، والمقصود بمخاطر الجوار الغير عادية، تلك المخاطر التي يتعرض لها الأفراد في أموالهم في أشخاصهم،

(1) الحسن بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية مرجع سبق ذكره، ص 91.

وتكون مخاطر غير عادية أي استثنائية، تفوق الحدود العادية التي تنتج عادة من علاقات الجوار. [1]

وقد عبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، عن موقفها بوضوح في هذا المجال وطبقت نظرية المخاطر الاستثنائية للجوار في قضية بن حسان ضد وزير الداخلية، وذلك بتاريخ 1977/07/09، حيث والتي تتلخص وقائع القضية في أن المدعي بن حسان رفع استئنافا أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا يطالب رفع قيمة التعويض الذي حكم به له من طرف الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر له ولأولاده، جبرا للضرر الذي لحقهم نتيجة حادث أدى إلى وفاة زوجته، التي كانت حاملا وضياع حملها وابنته كذلك، وكان الحادث بسبب حريق شب في مستودع تابع للشرطة، والذي كان نتيجة انفجار صهريج للبنزين. [2]

وبتاريخ 1995/11/14 صدر قرار بإلزام وزارة الدفاع الوطني بالتعويض، وقد جاء في إحدى حيثيات قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في هذه القضية :

<< حيث أن هذا الخزان تم وصفه من طرف شركة سوناطراك وشركة (كالطام)، وهذا لا يعفي في كل الأحوال من انعقاد مسؤولية السلطة العمومية عن صهريج البنزين، والذي يتضمن مخاطر استثنائية على الأشخاص أو الممتلكات، وأن الأضرار المحققة في قضية الحال تتعدي الأعباء العادية التي تتحملها الأفراد. >>

وبالتالي بنت المحكمة العليا في قرارها هذا مسؤولية الدولة بدون خطأ على أساس فكرة المخاطر الاستثنائية للجوار.[3]

---

(1) لحسن بن الشيخ اث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 46-47.

(2)- لحسن بن الشيخ آث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص 37.

(3) لحسن بن الشيخ اث ملويا، المرجع نفسه، ص 38

خلاصة الفصل الثاني:

من الفصل الثاني يمكن الاستخلاص والقول، أن المسؤولية الإدارية على أعمال الشرطة لها صورتان، الأولى تبنى على أساس الخطأ والضرر والعلاقة بينهما، وهنا نميز نوعين من الخطأ مرفقي وشخصي، حيث أن الخطأ الشخصي يرجع إلى تقصير الموظف ويتحمل وحده تبعات التعويض عن الخطأ، أما الخطأ المرفقي هو الإهمال والتقصير المنتج للضرر، يكون سببه المرفق ذاته، وبالتالي تتحمل الإدارة التعويض، أما الصورة الثانية هي المسؤولية على أساس المخاطر، وتبنى على أساس الضرر والعلاقة السببية بينه وبين عمل الإدارة دون وجود الخطأ، وتقوم على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، حيث أن الأفراد متساوين في الحقوق والواجبات، ومعناه وجوب تحمل الجميع الضرر، الذي يقع من الإدارة وملزمون بالتعويض.

الخاتـــمة

الخـــــــــــاتمة

إن خصوصية مرفق الأمن، تجعل من نظام مسؤولية مرفق الشرطة يختلف عن المسؤولية في باقي المرافق الأخرى، وذلك راجع إلى خصوصية الأساليب التي تعتمدها أجهزة الشرطة في اتخاذ التدابير والإجراءات، والوسائل الجاري العمل بها أثناء قيامهم بالمهام الموكلة إليهم، المتسمة بالخطورة والسرعة.

فمن أجل التوفيق بين حماية الحريات والحقوق من جهة، وحماية أعضاء الشرطة نظرا لما ينطوي عليه نشاطهم من خطورة، بما يمنح حماية أكبر للضحية لذا تصور الفقه والقضاء فكرة الشخص المعنوي ،الذي ينوب عن الموظف في دفع التعويضات، ففي مرحلة أولى استند القاضي الإداري إلى قواعد القانون العام في تقريره مسؤولية الدولة، ثم وسع من نطاق رقابته لتشمل النشاطات الخطيرة، التي فرضها تطور المجتمع، وذلك بالنظر للوسائل المستعملة للحفاظ على النظام العام، معتمدا المسؤولية على أساس المخاطرة، وتحقيقها لحماية أكبر للضحية، ولقد وسع القضاء الإداري من مجال المسؤولية بغية تحمل الدولة التعويض على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، إذ ووفقا لما ذكر تم التوصل من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج والاقتراحات:

ساير القضاء الإداري التطور الذي عرفته المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة في فرنسا، حيث انتقل من المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، إلى الأخذ بالمسؤولية الإدارية دون الخطأ، فيقصد بالخطأ هنا هو الخطأ الذي يرتكبه العون شخصيا، أو الخطأ المرفقي الذي يحدث بسبب تقصير المرفق أثناء أداء مهامه، ساهم قرار بلانكو بشكل كبير في تأسيس قواعد نظام المسؤولية الإدارية المختلفة، وذلك من خلال المحافظة على مكسب الاستقلالية وفكرة التمييز بين الخطأ المرفقي والشخصي، والاجتهاد في البحث عن تقنيات متطورة من أجل إدانة تصرفات أعوان الشرطة، التي تلحق أضرارا للغير ومسائلته عن هذه الأخطاء المرفقية التي تستجيب للطبيعة الخاصة لنشاطاته المختلفة.

نظرا لتطور المرافق العمومية وتعدد نشاطاتها بغية ضمان تحقيق حماية أكثر لحقوق الضحايا، كان يبحث دائما في طبيعة العمل الذي يتم من خلاله بسط الخطأ البسيط أو نظام

المخاطر، لذلك كان يميز دوما بين مختلف النشاطات داخل المرفق الواحد، وذلك يرجع للخلافات التي أثيرت في مسألة متى يمكن اعتبار الخطأ جسيما أو بسيطا.

ولذلك ميز القضاء الإداري حسب طبيعة الأنشطة التي يزاولها مرفق الشرطة، درجة جسامة الحالة بنوع من التدرج بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم، باعتبار تلك الأعمال سهلة الأداء ترتب عنها المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الجسيم.

فاعتبر الخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الأمن، والخطأ البسيط كاستثناء للخطأ الجسيم.

إذا يمكن القول أنه يكفي لقيام المسؤولية الإدارية مجرد وقوع خطأ بسيط، لكن يوجد بعض الأنشطة تعد حساسة وصعبة التنفيذ ومباشرة، قد يترتب عنها أخطاء جسيمة تستدعي إلزامية التعويض، مثلما هو الحال فيما يتعلق بالأنشطة التي يزاولها مرفق الشرطة.

أقر القضاء إلى جانب المسؤولية التي ترتكز على الخطأ نوعا آخر من المسؤولية تقوم حتى لو لم يتوفر الخطأ، بغية تحقيق حماية أكثر للمتضرر، غير أن نطاق تطبيق هذه المسؤولية بقي محدودا، حيث لا يلغي المبدأ العام، مسؤولية مرفق الشرطة القائمة على الخطأ، وذلك لأن القضاء الإداري بقي متمسكا بالصفة الاستثنائية للمسؤولية القائمة على المخاطر.

بالنسبة لمبدأ المساواة الذي يطبق في حالة غياب النص القانوني، فإنه مبدأ على الرغم من دستوريته، إلا أنه يعطي للمسؤولية الإدارية بدون خطأ أساسها، خصوصا عندما يفرض على بعض الأفراد في سبيل المصلحة العامة أعباء باهظة أو غير عادية، وهذا ما يؤدي إلى انعدام المساواة بين أفراد المجتمع الواحد، ومن هنا كانت أهمية هذا المبدأ تظهر من خلال دفع تعويض مناسب، لأولئك الذين يحملون الأعباء لوحدهم، مما يساهم في إعادة تحقيق المساواة من جديد.

إذا فالأضرار جاءت كنتيجة طبيعية وحتمية لبعض الأوضاع والتدابير، التي تتخذها السلطة العامة تأمينا للمصلحة العامة، فينجم عن ذلك أعباء وتضحيات قد تثقل كاهلهم وتفوق إمكانيتهم وقدرتهم.

ونظرا لوجود بعض الغموض بين الخطأ البسيط والجسيم في الموضوع، يمكن اقتراح بعض الحلول:

- ✓ إعادة النظر من قبل المشرع إلى هذه المسؤولية (المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون الخطأ في الخطأ البسيط) بمزيد من الاهتمام وإخضاعها لنصوص قانونية واضحة، خاصة فيما يخص هذا النوع من المسؤولية.
- ✓ ضرورة إعمال وسائل يستخدمها مرفق الشرطة أثناء تأدية مهامه، تكون أكثر فعالية لبلوغ الغاية المنشودة بأقل أضرار.
- ✓ لجوء عون الشرطة للطرق اللاعنفية أثناء تعامله مع الأفراد، من خلال تأهيله في مدارس خاصة، لتدريب الشرطة.
- ✓ تكوين آليات أكثر فعالية لتسهيل عملية إثبات المسؤولية الإدارية عن النشاطات، التي يقوم بها أعوان الشرطة.
- ✓ التسهيل على المتضرر عملية المطالبة بالتعويض أثناء لجوئه للقضاء
- ✓ تحقيق التوازن بين الصالح الفردي الخاص والصالح الإداري العام، من خلال وضع الاحتياطات اللازمة لعدم المساس بسلامة الأشخاص، فمن غير المنطقي ممارسة أنشطة ترمي إلى تحقيق الصالح العام على حساب أرواح الأفراد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

01- أمير فرج يوسف، المسؤولية مدنية والتعويض عنها، مكتب العربي الحديث، الإسكندرية 2006.

02- أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بمحت المكري، موسوعة علم الجريمة، البحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة 2009، الأردن.

03- اعاد علي محمود القسيسي، القضاء الإداري الطبعة الأولى1999، دار وائل للنشر، عمان.

04- بن الساسي بن الزين، عناصر الضبط الإداري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

05- بن الساسي بن الزين، عناصر الضبط الإداري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013. 2014

06- جورجي شفيق ساري، قواعد و أحكام القضاء الإداري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية القاهرة .

07- كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على اساس الخطأ ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2014، الجزائر.

08- محمد الشافعي أبوراس-القضاء الإداري، دار عالم الكتب، القاهرة-مصر.

09- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع 2009، عنابة.

10-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الادارة عن تصرفاتها القانونية، دار الفكر الجامعي2007، الاسكندرية.

11- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الاداري تنظيم الادارة-نشاط الادارة-وسائل الإدارة-، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي2000، الاسكندرية.

12- محمد ماجد ياقوت، الاجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة، منشأ المعارف، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

13- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجديدة 2000، الاسكندرية.

14- مليكة الصاروخ، القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر 2010 ، الجزائر.

15- علي خطار شنطاوي، المسؤولية الإدارية العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الثانية 2008، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن
16- عادل بن عبد الله، مسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح، مجلد المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، بسكرة، سنة 2008.
17- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي 2007، الإسكندرية.
18- عباس أبو شامة عبد المحمود، علاقة بين الشرطة والنيابة في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث 2006، الرياض.
19- عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانوني الإدارة، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري، الدر الجامعية.
20- علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، دار الهدى للطابعة النشر والتوزيع 2012، الجزائر.
21- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة السادسة 2013، دار جسوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
22- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثالثة سنة 2007.
23- عمر خوري شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.
24-لحسن بن شيخ اثملويا- دروس المسؤولية على أساس المخاطر-الكتاب الثاني- دار الخلدونية ، 2007.
25- سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في التقنيات العربية، جامعة الدول العربية، دون بلد النشر 1885.
26-سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2009.
27-رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون سنة نشر، طبعة 1995.
28- ريمون أودان، ترجمة سيد بالضياف، النزاع الإداري، الجزء الثاني، مركز النشر الجامعي 2006، تونس.

ثانيا: المداخلات العلمية

1- أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بمحت المكري، موسوعة علم الجريمة، البحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة، الأردن، 2009 ص 237.

ثالثا: المذكرات والأطروحات الجامعية

01- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة 2006.

02- بوراس سمية، المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء دفعة13، 2004-2005.

03- فراح بالعيون، المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء الدفعة 14،الجزائر، 2006، 2005.

04- عبد الرحمان خليفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر سنة 2010، الجزائر.

رابعا: المراسيم والنصوص القانونية

01- المادة 41، الصادرة في القانون رقم 01/16 الممضى في 07 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016، الموافق ل: 27 جمادى الأولى عام 1437هـ.

02- المادة 124 من القانون 05-10 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في سبتمبر 75 الجريدة الرسمية المتضمن القانون المدني.

03- المواد 134-140 من القانون المدني الجزائري ص31-30.الجريدة الرسمية رقم 44.

05- القانون العضوي 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل و يتمم الامر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 14.

06- قانون رقم 01-14 ممضي في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، عدد 46، المؤرخة في 19 أوت 2001.

07- المواد من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

08- القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 17 لسنة 2011.
09- الأمر رقم 03/06 الممضي في:15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006.

خامسا: مواقع الأنترنت

1- www.algériepolice.dz

سادسا: مراجع باللغة الأجنبية

1-Rémy Cabrillac. Droit des obligations ». 3 E .Paris : Dalloz. 19

2-Carbonnier. La responsabilité juridique . ibid. P151.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة .... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية..... ..... **4**

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية **5**

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية 5

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية..... 6

المطلب الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية و علاقتها بنظام المسؤولية المدنية **9**

الفرع الأول: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية 9

الفرع الثاني: النظام القانوني للمسؤولية المدنية..... 10

الفرع الثالث: علاقة النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بالنظام القانوني للمسؤولية المدنية ... 10

الفرع الرابع: مدى صلا حية وأفضلية أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية 11

المبحث الثاني: مفهوم مرفق الشرطة **13**

المطلب الأول: تعريف الشرطة..... ..... **14**

الفرع الأول: أنواع الشرطة 14

الفرع الثاني: أهداف الشرطة 16

المطلب الثاني: اختصاصات الشرطة **18**

الفرع الأول: الاختصاصات الشرطية كسلطة ضبط إداري 18

الفرع الثاني: اختصاص الشرطة كسلطة ضبط قضائي 20

خلاصة الفصل الأول..... 23

الفصل الثاني: صور المسؤولية الإدارية الناجمة عن أعمال الشرطة
المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي والمرفقي للشرطة..26
المطلب الأول: مفهوم الخطأ الشخصي للشرطة 26
الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي 26
الفرع الثاني: أنواع الأخطاء الشخصية للشرطة 28
المطلب الثاني: مفهوم الخطأ المرفقي للشرطة 30
الفرع الأول : تعريف الخطأ المرفقي للشرطة..... 30
الفرع الثاني: حالات الخطأ المرفقي للشرطة 31
الفرع الثالث : التفريق بين الخطأ الشخصي والمرفقي..... 32
المبحث الثاني : المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون الخطأ 33
المطلب الأول: المساواة أمام الأعباء العامة كأساس قانوني دون الخطأ 34
الفرع الأول: موقف التشريع والقضاء والفقه من مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة 34
الفرع الثاني : حالات الاخلال بالمساواة امام الاعباء العامة 37
المطلب الثاني : تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية عن إعمال الشرطة دون خطأ 37
الفرع الأول: استعمال مصالح الأمن أسلحة نارية تشكل مخاطر خاصة 38
الفرع الثاني: الأخطار الاستثنائية كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة ... 39
خلاصة الفصل الثاني 41
الخاتمة..... 43
قائمة المراجع..... 47
ملخص

ملخص:

تعتبر هذه الدراسة محاولة لتجسيد معالم الطريقة البديلة والمقررة لجبر الأضرار اللاحقة بالأفراد، فتم الأخذ بنظام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة انطلاقا من العلاقات الناشئة في إطار الخدمات التي يقدمها رجال الشرطة التابعين لهذا المرفق.

وبالنظر للاحتكاك المستمر والدائم لأنشطة مرفق الشرطة، قد ينجر عنها انحرافات واعتداءات صادرة من طرف موظفي هذا الجهاز الإداري في بعض الأحيان، لذا سطر المشرع قوانين للمضرور في سبيل جبر الضرر والمطالبة بالتعويض، مع العلم أن معظم أحكام مسؤولية مرفق الشرطة بدون خطأ، إذ هو الأكثر تميزا في ظل هذه المسؤولية التي تمثل المجال البارز للإبداع القضائي، ورغم قلة اجتهادات مجلس الدولة في ظل هذه المسؤولية، وإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على صعوبة أو استحالة الإثبات في إطار نقص الوعي لدى المتضرر، الذي بإمكانه متابعة مرفق الشرطة عن تلك الأضرار القائمة ولو دون الخطأ.

Résumé:

Cette étude est une tentative pour tenir compte des paramètres de alternative et prévu de réparer les dommages aux personnes, et a été l'introduction du système de responsabilité administrative de l'établissement de la police des relations émergentes dans le cadre des services fournis par les agents de police de la présente annexe.

Compte tenu des continus et durables en particulier les activités de l'établissement de la police, peut être tirée par les écarts et les attaques émises par le personnel de l'appareil administratif parfois, de sorte que les lois de législateur en ligne pour personne blessée à cause de la réparation et la demande d'indemnisation, sachant que la plupart des dispositions de la responsabilité de l'installation de la police sans erreur, il est le plus En dépit de la jurisprudence limitée du Conseil d'Etat sous cette responsabilité, cela indique qu'il est difficile ou impossible de prouver dans le contexte de la méconnaissance de la victime, qui peut assurer le suivi de la police, même sans l'erreur.